خلاف ما ظنه من السلامة فكأن العقد جرى وقع
بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما
الى عين حقه او الى بدله ان تلف فيرجع الزوج
الى عين حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل
حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول
وذكر حكم المعيبين من زيادتي ولو انفسخ
بردة بعده اي بعد وطء بان يجمعهما اسلام في
العدة فمسمى لتقرره بالوطء ولا يرجع زوج
بغرمه من مسمى ومهر مثل على من غره من ولي
وزوجة بان سكت عن العيب وكانت اظهرت له ان
الزوج عرفه وعقدت بنفسها وحكم بصحته
حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض وشرط
في الفسخ بعنة وغيرها مما مر رفع لقاض لانه مجتهد
فيه كالفسخ بالاعسار وتثبت عنته اي الزوج
باقراره عند القاضي او عند شاهدين وشهدا به عنده
وبيمين ردت عليها لامكان اطلاعها عليها بالقرائن
ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها
ثم بعد ثبوتها ضرب له قاض سنة كما فعله عمر رضي الله عنه
عنه رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه

قبل وطء لحصول الضرر بهما وقياسا فيما اجيب ذكره
على المكترى اذا اخرب الدار المكترى بخلاف المشتري اذا عيب
العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة
فيزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول
في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ
علمنا انه عجز خلقي حرا كان الزوج او عبدا مسلما او كافرا
بطلبها اي الزوجة لان الحق لها فلو سكتت لجهل او دهش
فلا باس بتنبيهها ويكفي في طلبها قولها اني طالبة حقي على
موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل وبعدها
اي السنة ترفعه له اي للقاضي فان قال وطئت في السنة
او بعدها وهي ثيب ولم تصدقه حلف انه وطء كما ذكر
ولا يطالب بوطء وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو
كانت بكرا فتحلف انه لم يطأ فان نكل عن اليمين حلفت
كغيرها فان حلفت انه ما وطئ او اقر هو بذلك فسخت
بقيد زدته بقولي بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت
حق الفسخ كما فهم بالاولى ولو اعتزلته ولو بعذر كحبس
او مرضت المدة كلها لم تحسب لان عدم الوطء حينئذ
يضاف اليها فتستأنف سنة اخرى بخلاف ما لو وقع مثل
ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)